

الفروق

يشهدا على شهادته .

ولو أن صبيا أشهد رجلين على شهادته ثم أدرك فجاء الشاهدان وأديا لم تقبل شهادتهما .
والفرق أن العبد يريد أن يعلق بقوله حكما ويتعلق بقوله حكم ألا ترى أنه يقر على نفسه
بالحدود والديون فتقبل فلو جوزنا التحمل لعلقنا بقوله وهذا جائز فقد صح التحمل وأديا
الشهادة وهما من أهل الأداء فجاز .

وأما في الصبي فلو جوزنا لهما تحمل الشهادة لعلقنا بقول الصبي حكما وقوله لا يتعلق
الحكم به ألا ترى أنه لو أقر على نفسه بالحدود والديون لم يصح إقراره وإذا لم يصح
التحمل لم يصح الأداء فبطلت الشهادة وإلا أعلم